

عمان : الاثنين ١٦ محرم سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٢م . العـــدد ٣١٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٢

(تعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام)

صادرة بالاستناد لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ : تعني عبارة (علاوة الاعاشة والسفر) : اية مبالغ تدفع للموظف او المستخدم (بفتح الدال) لتغطية نفقات السفر المتعلقة بالعمل .

تعني عبارة (علاوة بدل التمثيل) : المخصصات التي تدفع للمسؤولين الرسميين الحكوميين وموظفي الدولة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من اجل انفاقها على متطلبات الوظيفة .

تعني عبارة (علاوة الضيافة) : المبالغ التي تدفع للمستخدم (بفتح الدال) بهدف تكريم زبائن مستخدمه (بكسر الدال) من اجل مصلحة العمل .

المادة ٢ : أ ـ لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الاعاشة والسفر المدفوعة للموظف .

ب ـ لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الاعاشة المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) لدى القطاع الخاص شريطة انفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه .

جـ ـ لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر او اجور التنقلات المدفوعة لمستخدمي القطاع الخاص بما لا يزيد على ١٠٪ من الراتب الاساسي المستخدم (بفتح الدال) .

المادة ٣ : لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة بدل التمثيل .

المادة ٤ : لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة بما يعادل ١٠٪ من الراتب الاساسي السنوي او مائتين واربعين دينارا سنويا ايهما اقل .

المادة ٥ : عند تقدير القيمة السنوية للسكن المقدم للموظف او المستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي :ـ

أ . اذا كان المستخدم (بكسر الدال) قد استاجر هذا السكن فيعتبر بدل الايجار المدفوع جزءا من دخل الوظيفة او الاستخدام بالنسبة للموظف او المستخدم (بفتح الدال) المستفيد .

ب . اذا كان المستخدم (بكسر الدال) مالكا لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل ١٥٪ من مجموع الراتب الاجمالي السنوي للمستخدم (بفتح الدال) .

جـ . اذا لم يكن السكن المقدم للموظف او المستخدم مجانيا بالكامل فيحاسب هذا الموظف او المستخدم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في احدى الفقرتين أ ، ب من هذه المادة والمساهمة التي يدفعهـا .

المادة ٦ : عند تقدير قيمة المآكل او المنامة او الاقامة التي تقدم للمستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي :ـ

أ . لا تدفع ضريبة دخل عن المآكل المؤقتة او المنامة المؤقتة او الاقامة المؤقتة .

ب . تقدر قيمة المآكل او المنامة او الاقامة بالمبلغ الذي يثبته المستخدم (بكسر الدال) في كشوف الرواتب الشهرية التي يقدمها لدائرة ضريبة الدخل .

جـ . لا تنزل هذه المبالغ من دخل المستخدم (بكسر الدال) ما لم يكن قد قام باقتطاع الضريبة منها ودفعهـا .

هذا من الأصل

المادة ٧ : تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١ ، على ان يفيد المكلف من جميع الاعفاءات والتنزيلات التي يستحقها بموجب هذه التعليمات اعتبارا من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية
الدكتور عبد الله النسور	**سالم مساعده**

تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢

(تعليمات تقسيم الدخل الناشىء عن بيع الابنيه والشقق بالتقسيط)

صادرة بالاستناد لاحكام البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ : يقسم الدخل الناشيء عن بيع الابنية والشقق بالتقسيط على سنوات العقد وبنسبة ما يدفع من الثمن في كل سنة .

المادة ٢ : يترتب على المكلف المشمول باحكام هذه التعليمات تقديم كشف تفصيلي يتضمن اثمان البيع والكلفة والاقساط المقبوضة وارصدة الاقساط وحصة القسط المقبوض من الربح .

المادة ٣ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ ومابعدها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية
الدكتور عبد الله النسور	**سالم مساعده**

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

تعليمـــات الاســـتهلاك

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة (ي) من المـــادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المـــادة ١ : يترتب على المكلف الذي يطالب باجراء تنزيل بمقتضى الفقرة ي من المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ عن استهلاك اي بناء يحتوي على ماكنات شغالة ويستعمل بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات واستهـــلاك وتلف الماكنات او الالات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ان يقدم كشفا حسب النموذج المقرر والملحق بهذه التعليمـــات والمسمى بنموذج (ك) .

المـــادة ٢ : يراعى في اجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذه التعليمات الاحكام التالية :

أ . لا تستهلك قيمة الارض .

ب . يجب ان لا يزيد مجموع ما ينزل عـــن الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانـــين السابقة على الكلفة الاصلية .

جـ . اذا كان اجمالي الدخل اقل من قيمة الاستهلاكات في اي سنة يدور رصيدها الى السنـــة او السنوات التالية .

المـــادة ٣ : يجري حساب المبالغ المسموح بتنزيلها بموجب الفقرة ي من المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ وفقا للنسب المئوية المبينـــة في الجدول الملحق بهذه التعليمات .

المـــادة ٤ : اذا اثبت المكلف وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناوبات اضافية فيجوز لمامور التقدير اجراء تنزيل الاستهلاك على اساس فئات مئوية لا تزيد على ضعف الفئات المقررة في الجدول الملحق بهـــذه التعليمات المنصوص عليه في المادة الثالثة منها .

المـــادة ٥ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ ومابعدها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر المالية
سالم مساعده

نموذج (ك) للاستهـــلاك

صادر بالاستناد الى المادة الاولى من التعليمات رقـــم ٣ لسنـــة ١٩٨٢

رقم الملـــف

الرقم	اسم ونوع الاصل المطالب بالاستهلاك عنه من ابنية او الات او مفروشات	تكلفة الاصل		النسبة المئوية للاستهلاك	تاريخ بدء الاستعمال	الاستهلاك المجمع في بداية السنة المالية		الاستهلاك السنوي		الاستهلاك المجمع في نهاية السنة المالية		ملاحظـــات
		فلس	دينـــار			فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	
	المجمـــوع											

التاريخ

التوقيع

هكذا من الأصل

جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجـــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	البـــاب الاول		
	الابنيـــــة		
١	الابنية من الصنف الاول المنشأة من الحجارة	٢	
٢	الابنية من الصنف الاول المنشأة من الباطون (الاسمنت المسلح)	٣—٤	
٣	الهناجر الحديدية	٣—٤	
٤	الابنية من الصنف الثاني المنشأة من المواد الاقل متانة (المبنية من الخرسانة المسبقة الصنع Pre_cast	٥	
٥	الابنية المؤقتة المصنوعة من الخشبيات والابنية الجاهزة Pre Fab	١٠	
	البـــاب الثاني		
	الاثاث والمفروشات		
١	بوجه عـــام	٩	ـ يستهلك البياض (شراشف مناشف .. الخ) بنسبة ٢٠٪
٢	الاثاث والمفروشات المستعملة في المستشفيات والمدارس	١٠	ـ تعتبر نفقات الاواني الزجاجيـــة المستهلكة عملا من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
٣	الاثاث والمفروشات المستعملة في الفنادق والنزل	١٢	

جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجـــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
٤	الاثاث والمفروشات المستعملة في المقاهي والمطاعم واماكن اللهو	١٥	ـ تستهلك الخزائن الحديدية للنقود بنسبة ٥ر٢٪
	الباب الثـــالث		
	وسـائط النقـــل		
١	السيارات الميكانيكية المعدة لنقل الركاب	١٥	
٢	سيارات الشحن والمقطورات	١٥	
٣	الطائـــرات	١٥	
٤	السفن البخارية	٥	
٥	المراكب الشراعية وزوارق البحر	٥	
٦	اللنشـــات	١٠	
٧	الدراجـــات	١٥	
٨	التراكتـــورات	١٠	
	البـــاب الرابع		
	الالات والاجهـــزة		
١	بوجه عـــام	٧	
٢	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المؤسسات التاليـــة : ـــ		
	أ ـــ مؤسسات التلفونات والاتصالات	٦	
	ب ـــ مشاغل الاسلاك والتلفونات		

جـــــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاسنهــلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
٣	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المؤسسات التاليـــــة : ـــ		
	ا ـــ مطاحن الدقيق		
	ب ـــ مطاحن الارز		
	ج ـــ مطاحن العظام		
	د ـــ معامل التكرير		
	هـ ـــ معامل الثلج	٨	
	و ـــ معامل المياه الغازية		
	ز ـــ معامل الاحذية والبضائع الجاديـــة		
	ح ـــ معامل النشا		
	ط ـــ مصانع بناء السفن		
	ي ـــ مسابك الحديد والنحاس		
	ك ـــ مصانع تصليح المحركات والموتـــورات		
	ل ـــ معامل طلي الصاج		
	م ـــ معامل الصفيح والتعليب		
	ن ـــ ماكنات الغزل والنسيج		
	س ـــ مصانع انتاج الاسمنت	٨	
	ع ـــ المعاصير المائية		
	ف ـــ معامل الطوب		
	ص ـــ معامل القرميد والبلاط		تستهلك القوالب المستعملة في صنع الطـــوب والقرميد والبلاط بنسبة ٢٠ ٪
	ق ـــ معامل الالات البحرية		
	ر ـــ معامل انابيب الاسمنت		تستهلك القوالب المستعملة في صنع انابيب الاسمنت بنسبة ١٥ ٪
	ش ـــ معامل الزجاج والانابيب والدوارق المفرغة من الهواء		

هذا من الأصول

جـــــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهــلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	ت ـــ معامل الحديد والصلب والفـــولاذ		
	ذ ـــ المطابــــع		تعتبر كلفة تجديدات الحروف من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
	ض ـــ معامل تشكيل الورق والكرتـــون	٨	
	غ ـــ معامل ملح الطعام		
٤	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المؤسسات التالية : ـــ		
	ا ـــ معامل الكبريت		
	ب ـــ معامل انتاج الورق والكرتون		
	ج ـــ معامل الالمنيـــوم		
	د ـــ مصانع الهندسة والكهرباء		
	هـ ـــ معاصر الزيتون	١٠	
	و ـــ مصانع الصابون والشمع		
	ز ـــ مصانع الكلس		
	ح ـــ معامل المناشير الكهربائية		
	ط ـــ معامل الشفرات		
	ي ـــ معامل الخـــزف		
٥	تطبق الفئات الخاصة الآتية على الالات المستعملة في المصانع الكيماوية التالية : ـــ		
	ا ـــ مصانع الاحماض الكيماوية	١٥	
	ب ـــ مصانع المنتجات القاعدية	١٢	

جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظات
	جـ ـ مصانع الادوية	١٠	
	د ـ مصانع الاسمدة الفوسفاتية	١٢	
	هـ ـ مصانع البلاستك	٨	
	و ـ مصانع المنظفات الكيماوية	١٠	
	ز ـ المدابـــغ	١٢	
	ح ـ مصانع البطاريات	١٢	
	ط ـ المعامل الكيماوية الاخرى	١٠	
٦	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في معامل الاملاح كالتالي : ـ		
	ا ـ الالات والاجهزة والمواعين والاجهزة العوامة	١٢	
	ب ـ الاجهزة العامة والالات المستخدمة في مخازن الهندســـة	١٠	
	جـ ـ الخزانات والمكثفات وآنية استخراج الملح بالتبخير والابنية والارصفة المستعملة لتوريده اذا كانت منشأة من الحجارة او الاسفلت او ما شابهها من المواد	٦	تعتبر كلفة تصليح الانشاءات المشابهة لها اذا كانت مصنوعة من التراب من النفقات اللازمة لانتاج الدخل .
	د ـ الارصفة والاساكل واحواض المواعين اذا كانت منشأة كلها او معظمها من الفـــولاذ	٧ر٥	

جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجـــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	هـ ـ الارصفة والاساكل واحواض المواعين اذا كانت منشأة كلها أو معظمها من الخشب	١٢	
	و ـ انابيب نقل المياه المالحة اذا كانت منشأة من الحجارة او الاسمنت او الاسفلت او ما شابه ذلك من مواد	١٢	
٧	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات الكهربائية التالية : ـ		
	أ ـ البطاريـــات	٢٥	
	ب ـ اسلاك الشبكات الارضية	٣	
	جـ ـ الاسلاك المدودة فوق الارض	٥	
	د ـ الات اشعة رونتجن واجهزة المعالجة بالكهرباء وقطعها المستعملة :		
	١ . لتشخيص الامراض	٨	
	٢ . للاهتـــزاز	١٥	يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
	٣ . للانابيـــب		
	هـ ـ الات مكتبيـــة حاسبة ، تصوير ، كاتبة ، نسخ ، ختم طوابع . . . الخ	١٥	
	و ـ الات التلبيس المعدني بالكهرباء واجهزة اللحم بالكهرباء	١٠	

جــــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	ز ــ الكمبيوتــر	١٢	
	ح ــ اجهزة الاتصالات	١٢	
	ط ــ ادوات كهربائية مثل :	١٢	
	تلفزيون ، غسالة ، مكيفات هواء والمصاعد		
	ي ــ اجهزة ارسال النور (بروجكتورات) المستعملة في عرض الافلام السينمائية	١٠	
	ك ــ الات واجهزة اخرى	٧	
٨	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في مشاريع توريد الكهرباء على النحو التالي:		
	ا ــ اجهزة توليد عامة :		
	١ . ديزل وغاز	٨	
	٢ . بخاري	٤ــ٥	
	٣ . مائــي	٣	
	ب ــ اجهزة توليد خاصة	١٠	
	ج ــ شبكات نقل ضغط عالي وشبكات توزيع	٥	
٩	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في مشاريع الزيوت المعدنية على		
	النحو التالي : ــ		

جــــدول

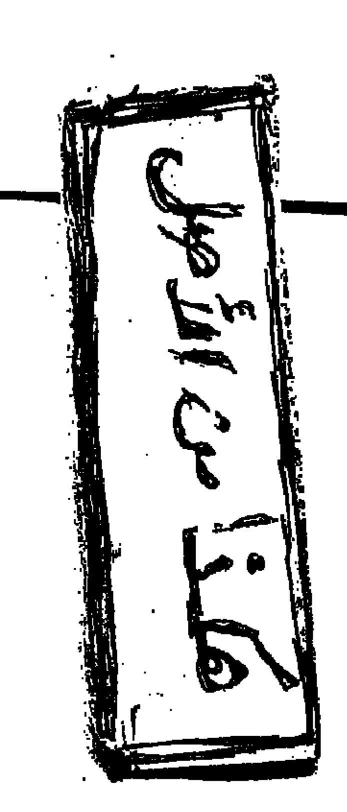
نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	ا ــ معامل التكرير وعمليات حقول الزيت : ــ		
	١ . المراجــل		
	٢ . المحركات الرئيسية	٧	
	٣ ــ الاجهــزة		
	٤ . احواض الخزن		
	٥ . خط الانابيب	٥	
	٦ . المراجل النقالة وادوات الحفر واحواض المنابع والمعدات	٢٥	
	ب ــ التوزيـــع		
	١ . الطرود والعبوات القابلة للترجيع		تعتبر قيمة الطرود المستهلكة فعلا من النفقات اللازمة لانتاج الدخل .
	٢ . المضخات المنصوبة على الطرق بما فيها الاحواض المقامة تحت الارض واجهزتها	١٠	
١٠	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المناجم والمقالع على النحو التالي :ــ		
	ا ــ الالات		
	١ . الالات المستعملة فوق سطح الارض (باستثناء الالات الكهربائية)	٧	

جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجـــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
	٢ . المراجـل	٧	
	ب ــ المحاور والسقالات	٢٠	
	جـ ــ الالات النقالة المستعملة تحت سطح الارض	٢٠	
	د ــ مصابيح الامن		تعتبر نفقات المصابيح المستهلكة فعلا من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
	هـ ــ خطوط الترام والالات واجهزة النقل	٧	
١١	مصالح توريد المياه وانشاءات الـــري :		
	أ ــ الابار المحفورة في الصخر الصلب والابار المبنية والمقصورة	٢	
	ب ــ الابار المحفورة في الصخر الطـــري	٨	
	جـ ــ الابار ذات المصافي المحفورة في ارض رملية	١٥	
	د ــ مضخات الحفر	١٢	
	هـ ــ المضخات الاخرى	٧	
	و ــ ابراج المياه المنشأة من الباطون المسلح	٤	
	ز ــ احواض المياه المنشأة من الباطون المسلح	٤	
	ح ــ انابيب المياه الفولاذية	٥	
	ط ــ انابيب واقنية المياه المصنوعة من الاسمنت	٤	



جـــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهـلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجـــودات	نسبة الاستهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظـــات
١٢	اجهزة واوعية التبريد	٩	
١٣	ضاغطات الهواء والات النفخ	١٠	للمقاولـــين ١٥ ٪
١٤	العدد والادوات Capital Tools	٢٠	تعتبر نفقات العدد والادوات الصغيرة المستهلكة فعلا من النفقات اللازمة لانتاج الدخل
١٥	الات وادوات الجراحة		يسمح بتنزيل ثمن الاستبدال
١٦	الات معامل التحليل المخبري (المختبرات)	١٠	
١٧	الات العيادات الطبية وغرف العمليات	١٠	
١٨	تطبق الفئات الخاصة الاتية على الالات المستعملة في المؤسسات التاليـــة : ــ		
	أ ــ الات غسيل وتنظيف وكي الملابـــس	٨	
	ب ــ الافران الكهربائية والات المخابـــز	١٠	
	جـ ــ الات غسيل وتشحيم السيارات	١٠	
	د ــ معدات تصنيع الاثاث المعدني	١٠	
	هـ ــ معدات تصنيع الاثاث الخشبـــي	١٠	

جــــدول

نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى المادة الثالثة من تعليمات الاستهــلاك رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

الرقم	نوع الموجــودات	نسبة الاسـهلاك من الكلفة الاصلية	ملاحظــــات
	الباب الخامس		
	الات مقاولي البناء		
	ا ــ الجرافات ، الغارفات ، سكريدات ، جليدرات ، الماكنات المستعملة في حفر الطرق وتسويتها	٢٠	
	ب ــ الونشات الثابتة	٨	
	جـ ــ الونشات والرافعات المتحركة	١٥	
	د ــ المداحــل	١٠	
	هـ ــ المطبات الميكانيكية	٢٥	ــ تستهلك الخوازيق الحديدية للاعمال المؤقتة Sheet Piles بنسبة ١٥٪
	و ــ خلاطات الباطون والاسمنت	١٥	
	ز ــ الفــرادات	١٥	ــ يستهلك خشب الطوبار بنسبة ٤٠٪
	ح ــ مضخات الباطون	٢٠	ــ تستهلك القوالب الحديدية للطوبــار بنسبة ١٥٪
	ط ــ الكســارات	١٠	ــ تستهلك الخيام بنسبة ٢٠٪

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٢

تعليمات نفقات الضيافة التي يتكبدها المكلفون

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة ن من المادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنــة ١٩٨٢

المــادة ١ : تنزل النفقات الفعلية للضيافة التي تكبدها المكلف في المملكة في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بالحدود والمبالغ المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه التعليمات .

المــادة ٢ : يسمح بتنزيل نفقات الضيافة بما لا يزيد على نصف الواحــد بالمائــــة من دخـــــل المكلــــف الاجمالي السنوي من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ او خمسة الاف دينار سنويا ايهما اقل .

المــادة ٣ : تشمل المبالغ المسموح تنزيلها وفق احكام المادة السابقة اية مبالغ تدفع للمستخدم (بفتح الدال) كعلاوة ضيافة .

المــادة ٤ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ ومابعدهــا .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزيــر المالية
الدكتور عبد الله النسور	**سالم مساعده**

تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٢

تعليمات نفقات التدريب التي يتكبدها المكلفون

صادرة بالاستناد لاحكام الفقرة س من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المـادة ١ : تعني نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريب مستخدميه (بفتح الدال) لغايات العمل ، ولا يشمل ذلك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية وعلى الا تزيد مدة الدورة التدريبية عن اربعة اشهر .

المـادة ٢ : يسمح بتنزيل نفقات التدريب بما لا يزيد عن نصف الواحد بالمائة من دخل المكلف الاجمالي السنوي من مصادر دخله الخاضعة للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ او خمسة الاف دينار ايهما اقل .

المـادة ٣ : يسمح بتنزيل هذه النفقات اذا كان انفاقها من مسؤولية المكلف حصرا ولا يسمح بتنزيلها اذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي اذا كان المكلف فرعا له في المملكة او على عاتق الشركة الصانعة وما ماثل ذلك من حالات .

المـادة ٤ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ ومابعدها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزير المالية
سالم مساعده

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٢

تعليمات مسك الحسابات

صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٢٢ فقرة ا من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المـادة ١ : يلزم الاشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والاصول المحاسبية المتعارف عليها :

ا — الشركات المساهمة العامة والخصوصية .

ب — الشركاء في شركة عادية عن شركتهم اذا كان راسمالها لا يقل عن عشرين الف دينار او اذا كان عدد مستخدمي اي منها لا يقل عن عشرين مستخدما .

ج — التجار الافراد الذين لا يقل راس مال اي منهم عن عشرين الف دينار او لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن عشرين مستخدما ، او لم تقل اخر ضريبة مقدرة نهائيا عليهم عن الفي دينار .

د — الفئات التاليـة : —

١ . المستشفيات .

٢ . مستودعات الادوية والمختبرات .

٣ . المقاولون المصنفون من الدرجتين الاولى والثانية .

٤ . مكاتب الاستشارات الهندسية التي يشترك فيها عدد من المهندسين لا يقل عن ثلاثة او تستخدم مثل هذا العدد من المهندسين .

٥ . المكاتب العقارية .

٦ . الوكلاء والوسطاء التجاريون .

٧ . الفنادق والمطاعم والملاهي من فئة نجمتين فما فوق .

٨ . الصيارفة والصاغة .

المـادة ٢ : تكون الدفاتر المتوجب مسكها كما يلي : —

ا — دفتر اليومية .

ب — دفتر صور الرسائل .

ج — دفتر الجرد والميزانية

د — اى دفاتر مساعدة تقتضيها طبيعة العمل .

هكذا من الأصل

المـــادة ٣ : على الاشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية ان يقوموا على الاقل بمسك حسابات على الاساس النقدي (حسابات واردات ومصروفات)

ا ــ الاطبــــاء .

ب ــ المهندســين .

جـ ــ المحامــين .

د ــ مدققي الحسابات .

هـ ــ المدارس وكليات المجتمع الخاصـــــة والمراكز الثقافية التي يزيد المنتسبون اليها على مائة .

المـــادة ٤ : ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف الدخل السنوية عند تقديمها .

المـــادة ٥ ــ تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ وتلغى تعليمات امساك الحسابات لبعض فئات المكلفين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٤٥ تاريخ ١٩٧٥/٤/١ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر المالية
سالم مساعده

تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٢

تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية

صادرة بالاستناد الى الفقرة جـ من المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــــة ١٩٨٢

المـــادة ١ : تعفى الفئات التالية من تقديم كشوف الدخل المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخـــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ .

ا . الموظفون والمستخدمون الذين يقتصر مصدر دخل كل منهم على الوظيفة او الاستخدام .

ب . مالكو المركبات والسيارات الذيـــــن يملكون مركبة او سيارة واحدة .

جـ . التجار واصحاب الحرف ممن يقـــــل راسمال اي منهم عن الف دينار .

المـــادة ٢ : ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة السابقة من تقديم الكشوف السنوية لا يمنع من تقديمها اذا رغبوا في ذلك .

المـــادة ٣ : ان اعفاء الفئات المذكورة في المادة الاولى من هذه التعليمات من تقديم كشوف الدخل السنوي لا يعني اعفاءها من الضريبة .

المـــادة ٤ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر المالية
سالم مساعده

هكذا من الأصل

تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٢

تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية تحت طائلة الغرامة

صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٢٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ : مع مراعاة ما جاء في التعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بلزم الاشخاص من الفئات التالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ وفق النموذج المقرر في موعد لا يتاخر عن ٣٠/٤ من كل سنة وذلك عن السنة السابقة :

ا . الشركات المساهمة العامة والخصوصية .

ب . الشركاء في الشركة العادية الي لا يقل راسمال اي منها عن عشرين الف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن عشرين مستخدما كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديم كشف الدخل المتعلق بشركتهم لغايات معرفة حصة كل منهم من ارباحها او خسائرها .

جـ . التجار الافراد الذين لا يقل راسمال اي منهم عن عشرين الف دينار ولا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن عشرين مستخدما .

د . الفئات التالية :ـ

١ . المستشفيات .

٢ . مستودعات الادوية والمختبرات .

٣ . المقاولون المصنفون من الدرجتين الاولى والثانية .

٤ . مكاتب الاستشارات الهندسية التي يشترك فيها عدد من المهندسين لا يقل عن ثلاثة او تستخدم مثل هذا العدد من المهندسين .

٥ . المكاتب العقارية .

٦ . الوكلاء والوسطاء التجاريون .

٧ . الفنادق والمطاعم والملاهي من فئة نجمتين فما فوق .

٨ . الصيارفة والصاغة .

٩ . الاطباء .

١٠ . المهندسون .

١١ . المحامون .

١٢ . مدققو الحسابات .

المادة ٢ : على الاشخاص من الفئات المذكورة في المادة السابقة الذين يقفلون حساباتهم في موعد غير نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه التعليمات خلال تسعين يوما من انتهاء سنتهم المالية .

المادة ٣ : يضاف الى الضريبة المستحقة اثنان بالمائة منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين باحكام هذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوص عليه فيها على ان لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة ٢٤٪ من الضريبة المستحقة .

المادة ٤ : تطبق هذه التعليمات على كشوف الدخل الخاصة بسنة ١٩٨٢ وما بعدها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزير المالية
سالم مساعده

تعليمات رقم ٩ لسنة ١٩٨٢

تعليمات الدفع على حساب الضريبة وتقسيط الضريبة المستحقة

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

المادة ١ : تعني عبارة الضريبة المستحقة الضريبة المعلنة في كشف الدخل السنوي المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمبالغ المتوجب دفعها على الحساب بموجب المادة ٣٧ من القانون المذكور وكذلك اية ضريبة قطعية ونهائية بموجب ذلك القانون ويشمل ذلك الاضافات والغرامات المفروضة .

المادة ٢ : على كل مكلف لم يقدم كشفا سنويا بدخله عن اي سنة في الموعد المحدد لذلك قانونا ان يدفع على حساب الضريبة المستحقة عن تلك السنة ما يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة المقدرة نهائيا واذا لم تكن هناك ضريبة مقدرة نهائيا فيدفع ٢٠٪ من الضريبة المقدرة وذلك خلال شهرين من انتهاء الموعد المحدد قانونا لتقديم الكشف .

المادة ٣ : يجوز للمدير او من يفوضه بذلك خطيا تقسيط الضريبة المستحقة على اي مكلف بناء على طلب يقدمه يتضمن اسبابا معقولة للتقسيط ويجري التقسيط وفق الاحكام التالية :ـ

ا ـ بالنسبة للمكلف الذي قدم كشفا سنويا بدخله واعلن فيه ضريبة ، تقسط الضريبة على اساس دفع ٢٥٪ منها لدى الموافقة على طلب التقسيط ويقسط الرصيد على اقساط شهرية لا تزيد على ستة او على عدد من الاقساط الشهرية تنتهي بانتهاء السنة ايهما اكثر .

ب ـ بالنسبة لباقي المكلفين تقسط الضريبة المستحقة عليهم على اساس دفع ٥٠٪ عند الموافقة على الطلب ويدفع الرصيد على اقساط شهرية لا تزيد على ستة .

جـ ـ للمدير في جميع الحالات زيادة عدد الاقساط وفقا لما يراه مناسبا .

د ـ اذا تخلف المكلف من تسديد اي قسط في تاريخ استحقاقه يستحق عليه جميع الاقساط غير المدفوعة بتاريخ التخلف الا اذا قرر المدير خلاف ذلك .

المادة ٤ : تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٢ ومابعدها .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور عبد الله النسور

وزير المالية
سالم مساعده